المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 30 بتاريخ 20 يونيو 2023
المتعلق بطلب إقصاء شركة من المشاركة في صفقات

.....

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على رسالة المدير العام للمكتب ..... المتوصل بها بتاريخ 25 أبريل 2023؛

وعلى مقتضيات المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى النظام الخاص بمشتريات .....؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 20 يونيو 2023،

أولا : المعطيات

بمقتضى الرسالة المشار إليها أعلاه، طلب السيد المدير العام للمكتب ..... استشارة اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية في شأن الإقصاء المؤقت أو النهائي المزمع اتخاذه ضد شركة « .....»، بسبب تقديمها لشواهد مرجعية غير صحيحة إثر مشاركتها في طلبات العروض رقم .....المعلن عنها من طرف ..... متسائلا عن إمكانية العمل على تمديد مقرر الإقصاء ليشمل القطاعات الوزارية وباقي المؤسسات العمومية.

وأوضح السيد المدير العام للمكتب ..... أن المكتب الوطني قام بتبليغ الشركة بالمؤاخذات المنسوبة إليها من أجل الإدلاء بملاحظاتها داخل الآجال القانونية، فأكدت في جوابها عدم صحة الشواهد المرجعية وأن هذا الأمر يرجع الى خطأ ارتكبه أحد مستخدميها.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث يرمي طالب الاستشارة إلى استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، الصادر عن السيد المدير العام للمكتب ..... بشأن نوع الإقصاء المزمع اتخاذه في حق متنافس قدم وثائق مزورة والعمل على تمديد هذا الإقصاء ليشمل باقي الوزارات والمؤسسات العمومية؛

I- بالنسبة لاتخاذ مقرر الإقصاء المؤقت أو النهائي من صفقات مكتب السكك الحديدية:

حيث إن الأحكام والمقتضيات المنظمة لمسطرة الإقصاء والجهة المخول لها اتخاذ مقرر الإقصاء محددة حسب مقتضيات المادة 142 من نظام مشتريات ..... التي حددتها في رئيس المجلس الإداري قد حددها المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية في المادة 159 منه؛

وحيث بالرجوع إلى طلب الاستشارة، نجد أنه مقدم من المدير العام للمكتب .....؛

وبناء عليه فإن الجهة المخول لها استشارة اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية في إطار مقتضيات المادة 142 المشار إليها هي رئيس المجلس الإداري؛

II- بالنسبة لمقرر تمديد الإقصاء ليشمل باقي إدارات الدولة والمؤسسات العمومية:

حيث إن المادة 159 من المرسوم رقم 2.12.349 قد حددت إجراءات وشكليات تمديد مقرر الإقصاء ليشمل مجموع الصفقات المطروحة من طرف إدارات الدولة والمؤسسات العمومية؛

حيث إن هذه الإجراءات تتمثل في مقترح للوزير المعني، يقدمه إلى السيد رئيس الحكومة الذي يقوم باستطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية في شأن المقرر المزمع اتخاذه بهذا الشأن؛

وبناء عليه فإن تمديد مقرر الإقصاء لباقي إدارات الدولة والمؤسسات العمومية تعود صلاحية الاستشارة بشأنه إلى السيد رئيس الحكومة دون غيره.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على ما سبق، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، أن رئيس المجلس الإداري للمؤسسة العمومية "....." هو الجهة المخول لها استشارة اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشأن مقرر الإقصاء من المشاركة في الصفقات التي يعلن عنها المكتب والذي له وحده صلاحية اتخاذ هذا المقرر. وأن مقرر تمديد الإقصاء لباقي إدارات الدولة والمؤسسات العمومية تعود صلاحية الاستشارة بشأنه إلى السيد رئيس الحكومة دون غيره.